جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث
علي أحمد محمد خليفة النكاع

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:

الأستاذ الدكتور/أحمد أبوالوفا محمد حسن
رئيساً
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/حازم محمد عتلم
عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/محمد رضا الديب
عضواً
أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس

2013

رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا

صـــدق الله العظيم
سورة الكهف ـ الآية ١٠

الإهــداء

إلى....

روح والدتي الطـاهرة جزاهـا الله عنـي كل خير

إلى والدي أطـال الله في عمره

إلى من فارق أسرتي في ريعان شبابه أخـي "محمـد" رحمـة الله عليـه وعلـى سائر المسلمين

الباحث

((وأنا من بعدها موقن بالقصور، بين أهل العصور، معترف بالعجز عن المضاء في مثل هذا القضاء ، راغب من أهل اليد البيضاء والمعارف المتسعة الفضاء النظر بعين الانتقاد لا بعين الارتضاء، والتغمد لما يعثرون عليه بالإصلاح والإغضاء.
فالبضاعة بين أهل العلم مزجاة ، والاعتراف باللوم منجاة ، والحسنى من الإخوان مرتجاة .
والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل.))

ابن خلدون

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، فالشكر أولًا وأخيًرا لله أرحم الراحمين، منصف المظلومين، والذي بنعمته تتم الصالحات.

بداية أتوجه بالشكر والعرفان العميق **للأستاذ الدكتور/ أحمد أبوالوفا** أستاذ ورئيس قسم القانون االدولي العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة فكان لي نعم المعلم والموجه والمرشد والناصح الأمين، وأتاح لي بخُلقه النبيل أن أرتوي من بحر علمه الواسع. فكان له الفضل الأكبر فيما أنجزته. وأدعو الله تعالى أن يطيل في عمره، وأن يمنحه دائم الصحة والتوفيق.

كما أعبر عن عميق شكري وخالص تقديري إلى

الأستاذ الدكتور/حازم محمد عتلم أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس ، على تفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتجشمه عناء قراءتها، وتصحيح أخطائها، وسدِّ خللِها، فجزاه الله عني وعن طلاب علمه خير الجزاء وأدامه الله منارة علم تنهل منها الأجيال، ومتعه بموفور الصحة وكامل العافية.

كما أتوجهُ بخالص الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الدكتور/محمد رضا الديب أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، على تفضله بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة؛ مما يزيد من عمقها وإثراءها العلمي، بما يتمتع به من علم ومكانة، فجزاه الله عني وعن طلاب علمه خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

وفي الختام أشكر الله العلي الكريم الذي منَّ علي بإتمام هذه الرسالة فله ثنائي حتى أعجز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

مقــدمة

القرن العشرون هو قرن الطاقة النووية بلا منازع، دون أن يخفى على أحد الوجهان المتناقضان لهذه الطاقة، ذلك أنها يمكن أن تستخدم لأغراض الحرب والتدمير حيث إن إنفجار الأسلحة النووية له من الآثار التدميرية ما يمكنه من تدمير العالم وفي وقت قصير، كما يمكن أن تستخدم للأغراض السلمية وما أكثر استخداماتها السلمية المفيدة، حيث تستخدم في توليد الكهرباء وتحلية المياه، وتستخدم في الطب والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات كما سيرد تفصيله في الفصل الأول.

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين مجهوداتٍ طويلةً وشاقةً قام بها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى نوع من التنظيم لعمليات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويمكن القول إن هذا التنظيم قد سار في اتجاهين متوازيين: الأول يرمي إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والثاني يهدف إلى عدم استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية.(١)

وقد كان لبرنامج الذرة من أجل السلام الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي أيزنهاور في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٣م- الأسبقيةُ في إخضاع الطاقة الذرية لضمانات دولية حيث اقترح أيزنهاور:-

بأن تشترك الحكومات المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم والمواد الانشطارية وتستمر في التبرع لوكالة دولية تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة،

---

(١) محمد حسين عبدالعال، المسئوليه المدنية على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة أسيوط، ١٩٩٣م، ص٤٢.

وتكون وظيفتُها الرئيسيةُ إيجادَ الطرق لتخصيص المواد الانشطارية في الأغراض السلمية، وتمنى على الدول أن تهب قدراتها لخدمة الإنسانية بدل إرهابها[1].

وبالفعل ظهرت إلى الوجود وكالة دولية متخصصة في الجانب النووي تحت اسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشئت في عام ١٩٥٧م، وتهدف إلى نشر وزيادة إسهام الطاقة النووية في خدمة الأغراض السلمية، وضمان التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو تحت إشرافها في خدمة الأغراض العسكرية.

وهي منظمة دولية متخصصة ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها دون أن تفقد شخصيتها المستقلة.

هذا وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يفوضها نظامها الأساسي في ذلك بتطبيق نظام الضمانات الدولي على الدول الأعضاء في الوكالة وتقوم بتطوير هذه الضمانات بحسب ما يستجد من تطورات وبما يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المتزايد[2].

وقد قامت الوكالة الدولية بجهود عملية على أرض الواقع بتطبيق ضماناتها على الدول، خاصة في ما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط، وكلنا نعرف موضوع الساعة الآن لدى الوكالة الدولية وهو البرنامج النووي الإيراني، حيث تقوم الوكالة بزيارات تفتيشية للمواقع النووية الإيرانية.

فمن ناحية، تصر إيران على أن برنامجها برنامج سلمي لغرض الاستخدامات السلمية، في حين وجدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران فشلت وتستمر في الفشل في التعاون بشكل كامل مع الوكالة الدولية؛ وتشير إلى الأبعاد العسكرية لبرنامجها النووي.

وقد كان هاجس الأمن بأبعاده المختلفة دافعًا للمجتمع الدولي، إلى التوصل إلى اتفاقيات عديدة، نظمت مسائل استخدام الطاقة النووية على المستوى الدولي والإقليمي.

---

(١) محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهره، الطبعه الثانيه، ١٩٧١م، ص٢٦٩.

(٢) سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديده الاسكندريه، الطبعه الأولى ٢٠١١م، ص ٦٧.

ورغم تمسك الدول بمبدأ السيادة وحساسيتها للقبول بلجان التفتيش والمراقبة الدولية، إلا أنها اضطرت للتنازل عن بعض من مظاهر سيادتها، لتتمكن من الحصول على المساعدات العلمية والتقنية التي تمنحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأعضاء.

وتتجلى أهمية الدراسة في معرفة مدى فاعلية جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية، ومن خلال هذه الورقات يتم استعراض جهود الوكالة نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع تحويلها للأغراض العسكرية.

خطة الدراسة :

حاولنا أن نتقيد في هده الرسالة بالخطة الثنائية، غير أننا مهدنا لها بفصل تمهيدي بحيث تنقسم الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي :-

الفصل التمهيدي: يتناول التعريف بالوكالة ونشأتها ونظامها الأساسي وتكوينها وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وذلك في مبحثين .

المبحث الأول:- التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث الثاني:- تكوين، وأجهزة الوكالة، وعلاقتها بالأمم المتحدة.

الفصل الأول: يتناول دور الوكالة الدولية في الحد من الأسلحة النووية في جانبيها النظري والعملي وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: يتناول الإطار النظري لدور الوكالة الدولية، موضحًا دور الوكالة في نشر الاستخدام السلمي والتحقق من عدم الاستخدام العسكري للطاقة النووية

المبحث الثاني: يتناول الإطار العملي لدور الوكالة في منطقة الشرق الأوسط مع التطبيق على الحالة الإيرانية.

الفصل الثاني: يستعرض بالتحليل دور الوكالة الدولية وفقاً لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الأخرى.

المبحث الأول: يتناول بالتحليل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية وفقاً لهذه المعاهدة.

المبحث الثاني: نتناول فيه بالتحليل بعض الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ودور الوكالة طبقًا لأحكامها.

خاتمة: وتضمنت عرضاً موجزاً لنتائج وتوصيات الرسالة.

الفصل التمهيدي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول بادئ ذي بدء أن القانون الدولي لم يعد يقتصر على العلاقات بين الدول فقط بل تعدى ذلك إلى أن يحكم أنشطة المنظمات الدولية أيضًا. وهذا من معالم تطور هذا القانون.

ولايخفى على أحد ذلك الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية كل في مجال اختصاصها على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي في المحافظة على التعايش السلمي بين الدول.

والوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنظمة دولية، تهيمن منذ نشأتها داخل أروقة الأمم المتحدة على جميع المسائل المتعلقة بالطاقة الذرية.

وهي كمنظمة دولية متخصصة تعنى بأمرين إثنين أساسيين هما: نشر الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وعدم تحويلها للأغراض العسكرية. وهذا ما يعرف بالضمانات النووية.

وفي هذا الفصل التمهيدي سنتكلم عن ماهية الوكالة الدولية، بتتبع مراحل نشأتها وأهدافها. كما نقوم بدراسة تكوينها وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.

ويتم تناول ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:- التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث الثاني:- تكوين، وأجهزة الوكالة، وعلاقتها بالأمم المتحدة.

المبحث الأول

التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

لتجنيب العالم الدمار الذي لاقته مدينتا هيروشيما ونجازاكي إثر تعرضهما للقنبلة الذرية سعى المجتمع الدولي إلى النزع الكلي والشامل للأسلحة النووية من كافة دول العالم، وتوجيه استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، من خلال إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سنتكلم عن نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المطلب الأول. والمطلب الثاني نتكلم فيه عن أهدافها.

المطلب الأول

نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

كان العام ١٩٤٥م قد شهد أحداثًا مهمة كان لها أكبر الأثر على الصعيد العالمي، ومن هذه الأحداث ضرب الولايات المتحدة الأمريكية لليابان بالقنبلة الذرية، وانتهاء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة[١].

أن شدة المخاطر الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية عند قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مدينتي ناجازاكي وهيروشيما بالقنبلة الذرية وما سببه ذلك من ويلات ودمار، والرأي العالمي مصدوم ويتجاذبه تياران، أحداهما يعارض هذا العمل الذي يهدد البشرية بالفناء.

وتيار آخر مبهور من هذه الطاقة وما يمكن أن تؤديه للبشرية من نفع يضاف للاكتشافات العلمية الأخرى، وبدأ في محاولة لتكتيل الجهود الدولية لتوجيه هذه الطاقة وتطويرها لخدمة الإنسانية[٢].

---

(١) محمود خيري بنونه، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٢) سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهره، الطبعه الأولى١٩٧٦م، ص5.

ثم كان إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت على أنقاض عصبة الأمم التي فشلت في منع قيام الحرب العالمية الثانية، والتي نُصَّ في ميثاقها في مادته الأولى على (أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين). ويؤكد ذلك ما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة حيث قررت (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف: اعتزمنا أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين[١].

كل هذا نبه العالم إلى ضرورة أن يتم السيطرة على هذه الطاقة من أجل مستقبل البشرية جمعاء، بل إن الرئيس الأمريكي ترومان الذي أعطى الأمر بقصف اليابان بالقنبلة الذرية، هو من أصدر بالاشتراك مع رئيس وزراء المملكة المتحدة أتلي، ورئيس وزراء كندا ماكندي كنز تصريحاً مشتركاً في ١٥-نوفمبر-١٩٤٥م تضمن (أن استخدام الاكتشافات العلمية في الحرب قد وفر للإنسان وسيلة تدمير لم تعرف من قبل، ولايمكن أن يكفي تجاهلها أي دفاع عسكري، وأكدوا أنه يقع على عاتق الشعوب المتقدمة في جميع أنحاء العالم مسئولية إيجاد الوسائل التي تضمن استخدام الإكتشافات العلمية الحديثة لخير البشرية وليس لتدميرها[٢]، وتم أقتراح إنشاء لجنة متخصصة وتكون تابعة للأمم المتحدة مهمتها أن تعمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وأن تجتمع الدول على استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية.

وقد تبنت الجمعية العامة قراراتها المتعلقة بنزع السلاح النووي، وإنشاء لجنة للطاقة بهدف ضمان حياة آمنة للبشرية عن طريق القضاء النهائي والتام على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وذلك بعد عدة شهور من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على اليابان في عام ١٩٤٥م[٣] . حيث أدرجت مسألة

---

(١) ميثاق منظمة الامم المتحدة، الماده الأولى.

(٢) محمود خيري بنونه، نفس المرجع السابق، ص٢٥٩.

(٣) محمد عبدالله نعمان ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص 92.

نـزع السـلاح العـام والكامـل فـي جـدول أعمـال الهيئـات ذات الصـبغة التفاوضـية الدولية داخل الأمم المتحدة وخارجها[١].

اولا:لجنة الطاقة الذرية

عقب ذلك صدر القرار الأول من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤/ يناير/١٩٤٦م والذي أنشئت بموجبه لجنة الطاقة الدرية التابعة للأمم المتحدة.

وطبقاً للفقرة الخامسة من نفس القرار المشار إليه سابقًا عهد إلى اللجنة أن تعد المقترحات التالية:

- التمهيد لتبادل المعلومات العلمية الأساسية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.
- فرض الرقابة على الطاقة الذرية بالقدر الضروري لضمان قصر استخدامها على الأغراض السلمية[٢].
- إزالة التسليح الذري من البرامج الوطنية للتسليح. وكذلك توقي كل الأسلحة الرئيسية الأخرى ذات الدمار الشامل[٣].
- اقتراح الوسائل الفعالة الآمنة عن طريق التفتيش والاستعانة بالوسائل الأخرى لحماية الدول من مخالفة أو تجاهل وسائل الأمان.

وتتشكل من مندوب وأحد عن كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن ومندوب عن كندا، ويحق للمندوبين الاستعانة بعدد من المساعدين، وقد قامت هده اللجنة بعديد الأعمال وقدمت عديد التقارير وعقدت عديد المؤتمرات الخاصة بالطاقة النووية[٤].

---

(١) مراد ابراهيم الدسوقي ، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح؛ مجلة السياسة الدولية؛ العدد ١٠٩، السنة الرابعة والعشرون ١٩٩٢م، ص٢٤١.

(٢) محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦م ص 42.

(٣) مراد ابراهيم الدسوقي ، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح، نفس المرجع السابق، ص٢٤١.

(4) Resolution no:1(i) Resolutions Adopted by The General Assembly During its First Session http://www ،un ،org/ documents/ga/res/1/ares1 ،1(i) ،pdf.

أ- مشروع باروخ

في١٤/ يونيو/ ١٩٤٦م قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الطاقة الذرية اقتراح سمي بمشروع باروخ، ونشأت خطة باروخ من مباحثات لجنة أمريكية يرأسها وكيل وزارة الخارجية، واقترحوا في هذا المشروع أنشاء هيئة تطوير ذري تحث تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل الإشراف على توزيع المواد الانشطارية النووية وتشغيل المرافق القادرة على إنتاج الأسلحة النووية[١].

وقد طالب باروخ وضع نظام أكثر صرامة وأشد أقتحامًا في جميع الأبحاث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها، المدنية منها والعسكرية، من خلال لجنة التطوير الذرية.

واقترح باروخ فرض عقوبات على كل من ينتهك نظام الرقابة الدولي عن طريق مجلس الأمن، وذلك دون التقيد بحق الفيتو للدول الأعضاء أصحاب حق الفيتو، في حالة الانتهاكات الخطيرة، أما في حالة الانتهاكات الأقل خطورة فتكون للجنة الطاقة الذرية أن تصدر قراراتها فيها بالأغلبية المطلقة[٢].

وتبدو أهمية مقترحات باروخ في أنها قُدمت في وقت تمتعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الدولة النووية الوحيدة في العالم، إذ لم يكن قد توصل الاتحاد السوفييتي السابق بعد إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة، ويرى بعض المراقبين أنه لو تم تبني مشروع باروخ، لكان قد جمد بصورة خاصة الاحتكار النووي للتكنولوجيا النووية، ومنع أيضا تطوير القدرات النووية السوفيتية[٣].

هذا وقد رفض الاتحاد السوفييتي السابق مشروع باروخ تمامًا وذلك لأنه سوف يحرم الاتحاد السوفييتي من إجراء أبحاثه وتجاربه وبالتالي يمنعه من اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية كدولة نووية.

---

(١) خالد عبدالله أحمد درار ، النجاحات والإخفاقات في مجال مراقبة التسلح ،قمة الامن النووي بواشنطن، قراءات متعددة، مركز الراصد، مقال منشور على الانترنيت الموقع

www..Arrasid.com/file/pdf

(٢) محمد مصطفى يونس، نفس المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الاكاديمية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ٦١٩.

ب-**مشروع جروميكو**

عارض الاتحاد السوفيتي السابق مشروع باروخ للأسباب التي قلناها سابقًا، وبالمقابل قدم اقتراحا مضادًا إلى لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة يتكون من الآتي:

- حظر إنتاج الأسلحة النووية.
- تدمير المخزون القائم منها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- إنشاء لجنة دولية أخرى غير لجنة الطاقة الذرية تكون مسئوليتها في مراقبة استخدام الطاقة الذرية وحصر إستخدامها في الأغراض السلمية[١].

ولم يلق هذا المشروع قبولاً أيضًا من قبل لجنة الطاقة الذرية ولم يعرض للإقتراع علية أصلاً، حيث رآت أغلبية الدول الممثلة في اللجنة أن مغزى هذا المشروع من الاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت، هو بسبب عدم امتلاكها للسلاح النووي بعد.

الحقيقة أن كثرة المفاوضات الفاشلة داخل اللجنة قد أدت إلى أن تفشل فشلاً ذريعاً، وذلك بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي آنذاك والأيدلوجيات المختلفة بينهم[٢]، ومما كان يؤخذ عليها أنها كانت تفصل بين السلاح التقليدي والسلاح النووي، وكان لابد من بحث السلاح بنوعيه: النووي والتقليدي.

وكان من نتيجة ذلك أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بإنشاء وتدشين لجنة نزع السلاح في يناير ١٩٥٢م[٣].

---

(١) محمد مصطفى يونس، نفس المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) محمود ماهر محمد ماهر، نظام الظمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقه النووية، دار النهظة العربية القاهرة ١٩٨٠م، ص٤٠.

(٣) Resolution no:502(vi) ،Resolutions Adopted by The General Assembly During its Sixth Session http://www ،un ،org/ documents/ga/res/6/ares6 ،502(vi) ،pdf